

Distr.: General
1 June 2018
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها الى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل إليه التقرير الذي أعدته سويسرا عملاً بقرار مجلس
الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مذكرة شفوية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تقرير سويسرا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تتشرف سويسرا بإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على المعلومات التالية في إطار تنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قام المجلس الاتحادي السويسري (الحكومة) بتنقيح المرسوم الذي يفرض تدابير ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١) من أجل تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة الواردة في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). ويستند هذا المرسوم إلى القانون الاتحادي الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تطبيق الجزاءات الدولية (القانون المتعلق بأشكال الحظر^(٢)).

تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

الفقرة ٣

تنفذ سويسرا أحكام الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمد المجلس الاتحادي المرسوم القاضي بالعمل بقوائم جزاءات مجلس الأمن تلقائياً. وبذلك تصبح التغييرات التي تجرى على هذه القوائم قابلة للتطبيق مباشرة في سويسرا. وحتى الآن، يخضع لأحكام المواد ٨٢ و ٧٥ و ٢ من المرسوم ٩ فرداً و ١٠ كياناً.

الفقرتان ٤ و ٥

تنفذ سويسرا الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من خلال المادة ٧ من المرسوم. وقد وضع مجلس الأمن في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) حدوداً قصوى جديدة على تصدير المنتجات النفطية المكررة والنفط الخام. وقد حدثت سويسرا المادة ٧ من المرسوم وفقاً لذلك.

الفقرة ٦

تنص الفقرة ٦ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) على حظر توريد المنتجات الغذائية والزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والمنتجات الأرضية والحجرية والخشب والسفن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتنفذ سويسرا أحكام الفقرة ٩ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) من خلال المادة ٧ (ب) من المرسوم. وقد أضيفت المنتجات الغذائية والزراعية إلى القائمة بموجب إضافة للمادة ٧ (ب) وأدرجت في المرفق ٧ من المرسوم. وبموجب هذه المادة أيضاً، يحظر شراء حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(١) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/20161091/index.html

(٢) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/20000358/index.html

وبموجب المادة الجديدة ٧ (ج) يحظر اقتناء وشراء وتوريد وعبور ونقل الآلات والمعدات الكهربائية والسفن من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، على النحو الوارد في المرفق ٨ الجديد المُدرج في المرسوم.

وأضيفت المنتجات الأرضية والحجرية والخشب إلى قائمة المواد الأولية في المرفق ٤، وهي تخضع بالتالي إلى الحظر الوارد في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٧ من المرسوم.

الفقرة ٧

بموجب المادة الجديدة ٥ (أ) يحظر بيع الآلات الصناعية والفلات ومعدات النقل المدرجة في المرفق ٢ (أ) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوريدها وتصديرها وعبورها ونقلها إليها. وبموجب المادة نفسها، تُستثنى من الحظر طائرات الركاب المدنية التجارية.

الفقرة ٨

تنظّم أحكام المادة الجديدة ٢ (ب) من المرسوم إلغاء تراخيص الإقامة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يمارسون أنشطة مدرة للدخل، كما تنظّم الاستثناءات من هذا التدبير لأسباب متصلة بالتشريعات الوطنية أو الدولية.

الفقرة ٩

بما أن سويسرا بلد غير ساحلي، فهي لم تنفّذ تدابير تفتيش السفن ومصادرتها.

الفقرة ١٠

بما أن القانون المعني بالحظر ينص في المادة ٧ منه على المساعدة الإدارية والقانونية المتبادلة بين السلطات السويسرية والسلطات الأجنبية، يمكن لسويسرا أن تتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى. وليس من الضروري بالتالي إدراج حكم في المرسوم لتنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

الفقرة ١١

تنفّذ سويسرا أحكام الفقرة ٢٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال الفقرة الفرعية (٦) من المادة ١٥ من المرسوم. وتحظر الفقرة الفرعية الجديدة (٦) مكرراً من المادة نفسها تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن إذا كانت هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنها حملت بضائع ينتهك نقلها أو توريدها أو تصديرها أو عبورها المرسوم أو أنها استخدمت لأغراض أنشطة محظورة بموجبه. وقد أُضيفت الاستثناءات لأغراض كسب الرزق أو للأغراض الإنسانية في الفقرة الفرعية ٧ من المادة ١٥.

الفقرة ١٢

لم تنفّذ سويسرا أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) لأن هذا التسجيل غير موجود في سويسرا، وهو، في جميع الأحوال، غير مأذون به في التشريعات القائمة. ويمكن نظرياً أن يطال نطاق الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) السفن التي ترفع العلم السويسري. ولذلك، تتيح الفقرة الفرعية

الجديدة ٨ من المادة ١٥ من المرسوم للحكومة السويسرية إلغاء تسجيل السفن المسجلة في سويسرا. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ تسجيل سفن في سويسرا كانت قد ألغت دولاً أخرى تسجيلها.

الفقرة ١٤

تنفذ سويسرا أحكام الفقرة ٣٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال المادة الجديدة ٥ (أ) من المرسوم. وكذلك تدرج السفن المستعملة التي استهدفها حديثاً القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) ضمن المعدات المدرجة في المرفق ٢ (أ) من المرسوم المحظور بيعها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كوريا وتوريدها وتصديرها وعبورها ونقلها إليها. وتشمل الفقرة الفرعية ٣ من المادة نفسها الاستثناءات من هذا الحظر.

الفقرة ١٥

وبما أن سويسرا بلد غير ساحلي، فهي لم تنفذ التدابير الواردة في الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

الفقرة ١٦

تنفذ سويسرا أحكام الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من خلال الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧ من المرسوم.

الفقرة ١٨

تنص الفقرة الفرعية (١) من المادة ١٧ من المرسوم بالفعل على إمكانية مصادرة المواد التي يُعثر عليها أثناء عمليات التفتيش، والتي تحظر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالتزويد بها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها.